خلفية حول قضايا ازدراء الأديان المشار اليها:

مصطفي حسن أحمد حسن

قدم الحسيني حسن حسين ولي أمر التلميذ عبدالله الحسيني حسن بالصف السادس الابتدائي فصل أول بمذكرة ضد مصطفي حسن أحمد حسن، ويعمل مشرف نشاط بمدرسة مؤسسة التحرير الابتدائية بمركز طما، تفيد أن المدرس المذكور مشرف نشاط ودخل الحصة الأول يوم الأحد 30 سبتمبر 2012 وتعرض بالإساءة للقرآن والدين الإسلامي، وقد جاء في المذكرة أنه قام بالترويج لأفكار ومعلومات مناقضة للدين الإسلامي والسنة النبوية والتشكيك في آيات القرآن الكريم ما يشتت فكر التلاميذ ومعتقداتهم الدينية ويبث الفكر الهدام للعقيدة وتطالب باتخاذ الإجراءات اللازمة نظراً لخطورة هذا الفكر الهدام على المجتمع.

وقد قامت مدرسة "مؤسسة التحرير" باستجواب المدرس في 1-10- 2012 بمعرفة الدرديري حسن علي وكيل مشرف بالمدرسة، وقد نفى المدرس الواقعة، وقال إنها افتراء واختلاق عليه. ثم رفعت إدارة طما التعليمية مذكرة في 3 أكتوبر إلى وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج تفيد بأن إدارة المدرسة تقدمت بمذكرة للمديرية عن الموضوع.

وقامت الشئون القانونية بالإدارة التعليمية بطما بالتحقيق مع المدرس في 3 أكتوبر وقررت استبعاده من المدرسة وندبه إلى التعليم الأساسي للصالح العام كما ورد في التحقيق الإداري.

في الأول من أكتوبر تقدم الحسيني حسن حسين بشكوى ثانية لنيابة طما قال فيها إن المدرس أنكر قصة أهل الكهف، وإنها قصة غير حقيقية، وتعتبر من الخرافات، وأنهم لم يناموا هذه المدة في الكهف بل كانوا ينامون ويصحون، وأن الصلاة مجرد حركات.

وقامت نيابة طما بالتحقيق مع المدرس، وأنكر الواقعة ونفى التهم الموجهة إليه بأن أذاع أخباراً كاذبة عمداً عن الدين الإسلامي تسيء إليه ومن شأن ذلك تكدير الأمن العام كما نفى تهمة التعدي على الدين الإسلامي والذى تقام شعائره

علناً. وقرر وكيل النيابة حجز المتهم مصطفي حسن أحمد حسن بديوان مركز شرطة طما، وأن تجرى المباحث تحرياتها حول الواقعة وظروفها وملابساتها وبيان مدى صحتها.

وفي اليوم التالي قررت النيابة العامة إخلاء سبيل المتهم مصطفي حسن أحمد من ديوان مركز شرطة طما بضمان مالي قدره 300 جنيه، وقد جاءت تحريات المباحث بأنها لم تتمكن من التأكد من صحة الواقعة وأن العبارات التي قيلت في التحقيقات قالها المدرس من عدمه. وحركت النيابة العامة خلال مايو الماضي الدعوى ضد المتهم لتحدد له جلسة 4 يونيو الجاري. وقد أجلّت المحكمة نظر القضية لجلسة 25 يونيو الجاري للاطلاع والدفاع.

دميانة عبيد عبد النور:

في 21 مايو 2013 عقدت محكمة جنح الأقصر جلستها الأولي لمحاكمة دميانة عبيد بتهمة ازدراء الإسلام وفقا للمادة 161 من قانون العقوبات المصري، وأجلت المحكمة نظر القضية لجلسة 4 يونيو الجاري للاطلاع بعدما استمعت إلى المحامين عن المتهمة والمدعين بالحق المدني، وحجزتها المحكمة للحكم بجلسة الثلاثاء القادم 11 يونيو. وجدير بالذكر أن المحكمة قد رفضت الاستجابة لطلبات محاميّ المتهمة باستدعاء شهود الاثبات والنفي لمناقشتهم.

وترجع وقائع الاتهام إلى اتهام موجه من أولياء أمور ثلاثة تلاميذ بمدرسة نجع الشيخ سلطان (الحاجر البحري ـ العديسات) للسيدة دميانة عبيد عبد النور مدرسة دراسات اجتماعيه، وتعمل بعقد عمل منذ الأول من يناير 2013 بأنها أثناء شرح درس مقرر في أحد الفصول بالمدرسة حول الحياة الدينية عند قدماء المصريين، وتعدد الإلهة ودعوة أخناتون للإله الواحد، قد أساءت للدين الإسلامي وبشرت بالمسيحية، وقد اجرى مدير المدرسة وموجه المادة تحقيقا إداريا مع المعلمة واستمعا إلى عدد من تلاميذ الفصل، فأكد الواقعة ثلاث تلاميذ بينما نفاها عشر تلاميذ، وأنكرت دميانة عبيد الواقعة كليا، وألغت الإدارة التعليمية ندبها للمدرسة التي شهدت الواقعة.

وفي 14 أبريل أرسل عدد من أولياء الأمور برقية فاكسا للمحافظ متهمين المعلمة بالإساءة للرسول وبالتبشير بالدين المسيحى. واتخذت الأحداث منحى متصاعد بعد ذلك، ونتيجة لذلك حقق احمد عبد المحسن مدير إدارة الطود التعليمية -17 أبريل- في مضمون شكوي قدمها عبد الحميد سالم من أعضاء هيئة تدريس مدرسة نجع الشيخ سلطان كما حقق معها في اليوم التالي كل من محمد فراج مدير الشئون القانونية مديرية التربية والتعليم و محمد عبد الخالق رئيس الشئون القانونية بالإدارة.

وقد خاطب مصطفى مكي محمد مدير مدرسة نجع الشيخ سلطان محافظ الأقصر قائلاً إن بعض المعلمين المتشددين قاموا بإثارة الفتنة الطائفية وأن قائمة الموقعين على الشكوى ضد المدرسة دميانة وعددهم 13 شخصا تتضمن أسماء نفى أصحابها القيام بالتوقيع وقد وقع لهم زورا وبهتاناً. وفي سياق الأحداث أجتمع مجلس أمناء الشيخ سلطان، مكون من بعض أولياء أمور التلاميذ ومدرسين برئاسة عبد الحميد سالم ، لمناقشة الفاكس المرسل باسم رئيس مجلس الأمناء إلى محافظ الأقصر ، وقد أكد أنه لم يرسل الفاكس وأن هناك من استخدم اسمه لتضخيم الأمور، وحرر المشاركون في الاجتماع مذكرة عرضت على المحافظ بشأن ما أثير حول التبشير بالديانة المسيحية وإذاعة هذا الخبر دون معلومات مؤكدة، جاء فيها: " لا يمكن للمعلمة المذكورة أن تنشر التبشير أو تسيء للإسلام خاصة أن الأسر بالقرية تربي أبنائها وبناتها على التمسك بدينهم والتحلي بالأخلاق الإسلامية." وأضافوا في المذكرة أن "ما حدث ليس إلا حزازات شخصية ، يوجد هناك من يستغله وما أشيع لم يحدث بتاتاً." وطالبوا في نهايتها بتكذيب ما نشر عن الواقعة على غير الحقيقة درأً للفتن وعودة مدير المدرسة والمعلمة إلى عملهما بالمدرسة. ووقع على المذكرة 16 من أولياء الأمور والمدرسين.

وفي يوم 8 مايو قرر المستشار أحمد الشنوانى، مدير نيابة مركز الأقصر حبس دميانة عبيد عبد النور 4 أيام على ذمة التحقيقات، وطلبت تحريات الأمن العام حول الواقعة في البلاغ المحرر ضد المدرسة برقم 810 لسنة 2013 إداري مركز الأقصر. وفي السبت 11 مايو مثلت مرة أخرى أمام القاضي الجزئي للنظر في تجديد حبسها وقد قرر تجديد حبسها لمدة 15 يومًا. وخلال نظر تجديد الحبس وقعت اعتداءات من محاميين ينتمون للتيارات الإسلامية على محامي المتهمة، طالبين منهم التنازل عن حضور التحقيقات معها والدفاع عنها. ورفضت محكمة الأقصر –الاثنين- طلب استئناف مقدم من دميانة عبيد، وأمرت باستمرار حبسها 15 يومًا على ذمة التحقيقات. وأصدر المستشار طلعت عبد الله النائب العام قراراً بإخلاء سبيل المعلمة المسيحية الثلاثاء 14 مايو بكفالة مالية قدرها 20 ألف جنيه على ذمة التحقيقات لكن قرر المحامي العام لنيابات الأقصر مساء نفس اليوم إحالة المعلمة إلى المحاكمة وحددت لها جلسة أمام محكمة الجنح بتاريخ 21 مايو 2013.

رومانى مراد سعد

أصدرت محكمة ثان أسيوط حكمها في قضية اتهام المحامي رومانى مراد سعد، غيابيا بالحبس عام مع الشغل والنفاذ وسداد كفالة 500 جنيه لوقف التفيذ وإلزامه بسداد 10آلاف جنيه للمدعي بالحق المدني أحمد محمد عبد الرحيم كتعويض مدني مؤقت في الجنحة رقم 2939 لسنة 2013.

تعود الأحداث إلى تحرير كل من رضوان توني إبراهيم المحامي وأمين حزب البناء والتنمية بأسيوط وأحمد محمد عبدالرحيم ومحمد فرغلي ومصطفي محمد عراب محامين بلاغًا بقسم شرطة أسيوط ثانٍ ومفاده أنه أثناء نقاس دار في نهاية

مايو 2012 حول الانتخابات الرئاسية والتحالفات التي شهدتها ثم تطرق للإعجاز العلمي في القرآن قام المحامي روماني مراد -مسيحي- بازدراء القرآن والإساءة للآيات. بينما نفى روماني مراد ما ورد في البلاغ المحرر ضده في شهادة مقدمه للمبادرة المصرية، وقال إن هناك نقاشات سياسية دارت بينه وبين محامي على شبكة التواصل الاجتماعي قبل جولة الإعادة للانتخابات الرئاسية، وأعقبها خلال هذه الفترة نقاشا مع أحمد محمد عبد الرحيم بمكتبة نقابة المحامين الفرعية بأسيوط لم يقوم خلاله بأي إساءة للأديان بل أكد احترامه للإسلام بينما قام الآخرون بإهانة المسيحية، وأنه قام بمحاولة الوصول لمحرر البلاغ لتوضيح الحقيقة لكنهم رفضوا ذلك.

وكان المستشار أحمد فتحي المحامي العام لنيابات أسيوط الكلية قد أصدر في 13 أكتوبر 2012 قرار ضبط وإحضار للتحقيق، الذى طلب تحريات المباحث والتي جاءت في صالح المشكو في حقه بعدم صحة الواقعة. وعقدت الجلسة الأولي في 28 أبريل ثم الثانية في 11 مايو وأصدرت المحكمة حكمها المشار إليه في ثالث الجلسات.